مندرجان فيما ذكر وذلك لان الحكم الشرعي ان تغير من صعوبة الى
المكلف الى السهولة كان تغيره من الحرمة الى الاباحة لعذر مع
قيام السبب للحكم الاصلي المتخلف عنه للعذر فالحكم المتغير اليه
السهل المذكور يسمى رخصة واجبا كان كاكل الميتة للمضطر او مندوبا
كالقصر للمسافر سفرا مباحا يبلغ ثلاثة ايام او مباحا كالسلم او
خلاف الاولى كفطر المسافر الذي لا يجهده الصوم وان لم يتغير
الحكم كما ذكرنا فغيره بعضهم خص العزيمة بالواجب وبعضهم
عممها للاحكام الخمسة **فالواجب** من حيث وصفه بالوجوب
هو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه فقوله ما اي فعل
وقوله يثاب على فعله اخرج به الحرام والمكروه والمباح وقوله
ويعاقب على تركه اخرج به المندوب ويكفي في صدق العقاب
وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره فلا يخرج من
تعريف المصنف الواجب المعفو عنه او يريد بالعقاب ترتب
العقاب على تركه فلا نسلم انه في العفو وهذا تعريف رسمي فيصح بلازمهم
وما قيل ان هذا الحد غير مانع لدخوله نحو الاذان اذا اتفق اهل
بلد على تركه فانهم يقاتلون وكذا من واظب على ترك النوافل فانه
ترد شهادته فضعيف لان القتال على الاذان انما هو على تقدير
كونه فرض كفاية وان سلمنا انه يقاتل ولو قلنا انه سنة فالقتال
انما هو على ما دل عليه الترك من الاستهانة بالدين كذا قيل ولا نسلم

عدم ثبوت الحكم على خلاف
الاصل بعد

ان

ان رد الشهادة عقاب وانما هو عدم اهليته رتبه شرعيه والوجوب
لغة السقوط ولما كان الساقط يلزم مكانه سمي اللازم الذي لا
خلاص منه واجبا ويرادف الواجب الفرض **والمندوب**
فعل متعلق به الندب وهو لغة المدعو اليه فيسمى الفعل بذلك
لدعا الشارع اليه واصله المندوب اليه ثم توسع بحذف
حرف الجر فاستكن الضمير اصطلاحا **ما يثاب على فعله ولا**
يعاقب على تركه فقوله يثاب على فعله اخرج الحرام والمكروه
والمباح وقوله لا يعاقب على تركه اخرج الواجب ويسمى
المندوب سنة ونافلة ومستحبا وتطوعا ومرغوبا فيه الفاظ
مترادفة وخالف في ذلك القاضي حسين والبغوي والخوارزمي
فقالوا السنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم والمستحب
ما فعله مرة او مرتين والتطوع ما ينشئه الانسان باختياره
من الاوراد ولم يتعرضوا للمندوب لشموله للاقسام الثلاثة
كما هو الظاهر **والمباح** لغة الموسع فيه واصطلاحا **ما لا يثاب**
على فعله وتركه ولا يعاقب على تركه وفعله فما لا يتعلق
بكل من فعله وتركه ثواب ولا عقاب ويسمى المباح جائزا وحلالا
وطلقا **والمحظور** اي الممنوع منه شرعا **ما يثاب على تركه**
امتثالا **ويعاقب على فعله** ويكفي في صدق العقاب وجوده
لواحد من العصاة مع العفو عن غيره او يريد ترتب العقاب على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)